

٢٩٩٢

الجريدة الرسمية - العدد ٥٣ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاق التنمية والتنمية السياحية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التنمية والتنمية السياحية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٣ (٦ يونيو سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

## اتفاق

### بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية للتنمية والتسهيلات السياحية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية آخذين في الاعتبار الروابط الوثيقة القائمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، اعتقاداً منها بضرورة الحفاظ على هذه الروابط وتقويتها، اعترافاً منها أن السياحة أداة فعالة لزيادة التفاهم والصداقه المتبادلة، ذاكرين أن الطرفين قد وقعا اتفاقاً حول مبادئ العلاقات والتعاون في ١٤ يونيو ١٩٧٤، الذي تعهد فيه الطرفان ضمن أشياء أخرى القيام بجهودات خاصة لزيادة حركة السياحة بينهما وتوسيع الاتصال الشخسي بين مواطنينهما، ملاحظين أن المؤسسات الأمريكية قد استثمرت في التسهيلات السياحية المصرية، اعترافاً بأهمية الاستثمار القطاع الخاص وتدريب العمالة في قطاع السياحة معتبرين أن كلا البلدين لهما مصالحه القومية لتسهيل السياحة الدولية وفي إزالة الحواجز التي تعيق حركة تبادل الخدمات وخاصة في مجال السياحة أو الإفلال منها مدركون أن كلا البلدين أعضاء في منظمة السياحة العالمية وأعضاء صوب أعينهم تنمية السياحة الدولية كغاية مشتركة وبهدف تنمية التفاهم والصداقه والعلاقات الوثيقة بين شعبي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية — قد اتفقا على الآتي :

#### (المادة ١)

##### التسهيلات السياحية

١ - يقدم الطرفان تسهيلات لإقامة وتشغيل مكاتب السياحة الرسمية وتشجيع المؤتمرات الخاصة بالجانب الآخر وفقاً للقواعد المعهود بها في بلديهما.

ومع ذلك فلا تعنى هذه المادة إلزام أي من الجانبين بأن ينشئ مكتباً رسمياً لتنشيط السياحة في البلد الآخر.

٢ - يقوم الطرفان بالعمل من خلال منظمة السياحة العالمية لتنمية وتشجيع تبني معايير موحدة ووسائل متفق عليها التي عند تطبيقها بمعرفة الحكومات تؤدي إلى تسهيل السياحة الدولية .

### (المادة ٢)

#### التعليم والتدريب السياحي

١ - يقوم الجانبان باستكشاف الوسائل لتشجيع التدريب والتعليم في مجالات السياحة ورث مثل إمكانية لمساعدة المالية لتحسين المهارات الفنية في السياحة والفندقة في مصر . يقوم الجانبان بمناقشة إمكانية إعداد برامج تدريبية في مجال تنمية القوى العاملة وإعداد المعاهد لتدريب مدرسي السياحة والفندقة حسب الأولويات .

٢ - يقوم كل من الجانبين بتشجيع مواطنه بلديهما للاستفادة من المنح والدراسات الخاصة بالسياحة وال المجالات الأخرى المتعلقة بها التي تقدمها الكلبات والجامعات ومرافق التدريب في البلد الآخر .

### (المادة ٣)

#### الإحصاءات والبحوث السياحية

١ - يقوم الجانبان بمحاولة تحسين مدى دقة الإحصاءات السياحية ودرجة مقارنتها بين البلدين ، ويقوم الجانبان بالاستمرار في عمل سلسل إحصائية تتفق مع الاحتياجات الأساسية تصلح كقاعدة للبيانات العامة لـإحصاءات السياحة الدولية .

٢ - يتفق الجانبان على أن الأساس الخاصة بجمع وتقديم إحصاءات السياحة الدولية والمحلية والتي وضعتها منظمة السياحة العالمية ، تكون أساسا لقاعدة البيانات المذكورة .

٣ - يقوم الجانبان بتشجيع الدول الأخرى لتطبيق هذه الأساس من أجل تحقيق مستوى دولي لمقارنة الإحصائيات السياحية ، ويواافق الجانبان على معاونة بعضهما في مجال البيانات السياحية وإعدادها ، وفي البحوث والوثائق الخاصة بصناعة السياحة والفنادق .

## (المادة ٤)

## تبادل المعلومات

يقوم الجانبان بتبادل المعلومات وتنمية التعاون في المجالات الآتية :

(أ) استئارات وتنمية مناطق سياحية جديدة.

(ب) الموارد الدعائية .

(ج) المؤتمرات والاجتماعات .

(د) إنتاج وعرض أفلام الدعاية السياحية واستخدام الراديو والتليفزيون.

(هـ) أنشطة السياحية الدولية وال محلية .

(وـ) المجتمعات السياحية والفندقية .

(زـ) الأنشطة الترفيهية .

## (المادة ٥)

## المشاورات والتنفيذ

١ - يقوم الجانبان بالتشاور حول أنساب الوسائل لتهيئة الإفراج بالحرق للمواد والمعدات السياحية التي تم استيرادها إلى بلديهما بمعرفة الطرف الآخر أو مواطنه .

٢ - تفوض الولايات المتحدة الأمريكية وزارة التجارة كوكيل عنها ذر مسؤولية أساسية لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٣ - تفوض حكومة مصر وزارة السياحة كوكيل عنها ذر مسؤولية أساسية لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٤ - يتم تبادل وجهات النظر بين هاتين الوكالتين كلما احتاج الأمر وفي فترات دورية من أجل تحقيق التعاون الوثيق في جميع المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية .

- ٥ - يقوم الجانبان بمعاونة بعضهما البعض في مسائل التعاون والمشاركة الفعالة في منظمة السياحة العالمية .
- ٦ - يقومان بذلك الجهود لتحقيق مزيد من التعاون بين وكلاهما المختصة في المنظمات السياحية الدولية وجمعيات السفر .

## (المادة ٦)

## فترة سريان الاتفاقية

- ١ - يقوم كل جانب بإخطار الجانب الآخر بهذه رسالة دبلوماسية بإتمام المنطلبات القانونية الازمة لبدء تنفيذ الاتفاق الحالي في بلاده . هذا الاتفاق يبدأ العمل به قور تلقى هذه المذكورة من الجانب الآخر .
- ٢ - بدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ يستمر العمل به لمدة خمس سنوات ويمكن أن تجدد تلقائياً لفترات إضافية من خمس سنوات ما لم يبدى الطرف الآخر اعتراضه بذلك مقابلة .
- ٣ - يتمتنى عن طريق القنوات الدبلوماسية قبل ثلاثة شهور من تاريخ الانتهاء .

## (المادة ٧)

## بيان

بعد التصديق وبده العمل بهذا الاتفاق يوافق الطرفان على إبلاغ السكرتارية العامة لمنظمة السياحة العالمية بهذا الاتفاق وأية تعديلات أخرى لاحقة .

وقع في القاهرة في ١٩٨٣/٢/٢١

من أصلين باللغة العربية والإنجليزية ويعتبر كلاهما صحيحاً في حالة الخلاف في تفسير نص هذه الاتفاقية يتم الرجوع إلى النص باللغة الإنجليزية .

عن حكومة الولايات المتحدة

بيتر ما كوي

توفيق عبده إسماعيل

وكيل الوزارة لشئون السياحة

وزارة التجارة الأمريكية

وزير السياحة والطيران المدني

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على اتفاق التنمية والتسهيلات السياحية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ،

وعلى قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦

قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التنمية والتسهيلات السياحية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٦/٢٧

كمال حسن على